

صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي

Alistithmar Capital SAR Murabaha Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح لأسواق النقد)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

الاستثمار كابيتال
Alistithmar Capital



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها. يمكن لمالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق الاستثمار	صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي
نوع الصندوق وفئته	صندوق استثماري مفتوح متخصص في أسواق النقد ومطروح طرحاً عاماً
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة.
أهداف الصندوق	تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية. هذا مع العلم ان لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام هذه.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	100 ريال سعودي.
يوم التقويم	كل يوم عمل.
أيام التعامل	كل يوم عمل.
يوم الإعلان عن سعر التقويم	سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	في غضون خمس أيام عمل بعد يوم التقويم.
سعر الوحدة عند التأسيس للصندوق	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق	غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق
تاريخ بدء الصندوق	1424/04/30 هـ الموافق 2003/06/30 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1424/04/30 هـ الموافق 2003/06/30 م تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م
المؤشر الاسترشادي للصندوق	مؤشر سايبور شهر واحد لقياس أداء الصندوق.
مشغل الصندوق	شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
مراجع الحسابات	كي بي ام جي الفوزان وشركاه.
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفحه جديده عمولة تسويه.

تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنويا تحتسب في كل يوم تقويم.
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنويا تحتسب في كل يوم تقويم.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي سنويا تحتسب في كل يوم تقويم
أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية	أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخصم سنويا.
المصروفات والأتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية وبحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

جدول المحتويات

2.....	ملخص الصندوق	
8.....	صندوق الاستثمار	1.
8.....	النظام المطبق	2.
8.....	سياسات الاستثمار وممارساته.....	3.
11.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4.
15.....	آلية تقييم المخاطر	5.
15.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....	6.
16.....	قيود/حدود الاستثمار	7.
16.....	العملة	8.
16.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9.
20.....	التقييم والتسعير	10.
21.....	التعاملات	11.
24.....	سياسة التوزيع	12.
24.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	13.
25.....	سجل مالكي الوحدات	14.
26.....	اجتماع مالكي الوحدات	15.
27.....	حقوق مالكي الوحدات	16.
28.....	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17.
28.....	خصائص الوحدات	18.
28.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	19.
29.....	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
30.....	مدير الصندوق	21.
33.....	مشغل الصندوق	22.
34.....	أمين الحفظ	23.
35.....	مجلس إدارة الصندوق	24.
38.....	لجنة الرقابة الشرعية	25.
40.....	مراجع الحسابات	26.
41.....	أصول الصندوق	27.
41.....	معالجة الشكاوى	28.
42.....	معلومات أخرى	29.
42.....	متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد.....	30.
42.....	إقرار من مالك الوحدات	31.
43.....	الملحق 1 - تأكيد المستثمر	

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"مراجع الحسابات" يعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المنقول إليه" يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 (z) من الشروط والأحكام؛

"لائحة مؤسسات السوق المالية" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل فُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة الرياض المالية والمعينة كالأمين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق الاستثمار كإبتال للمرابحة بالريال السعودي؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"التغييرات الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (1) من الشروط والأحكام؛

"التغييرات غير الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (2) من الشروط والأحكام؛

"اللوائح التنفيذية" تعني أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ

1427/12/3 هـ والمعدلة بموجب القرار رقم 2021/22/2 وتاريخ 1442/7/12 هـ، الموافق 2021/2/24 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال ولبس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (Baa3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء؛

"المملكة" و "السعودية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 9 (أ) (1) من الشروط الأحكام؛

"الأطراف ذوو العلاقة" تعني أي من (1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن؛ (2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن؛ (3) مراجع الحسابات؛ (4) مجلس إدارة الصندوق؛ (5) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه؛ (6) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار؛ (7) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (11) (ج) من الشروط الأحكام؛

"صافي قيمة أصول الصندوق" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار صندوق عادي" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"إصدار حقوق التولية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدما الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"رسوم الاشتراك" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 9 (د) من الشروط الأحكام؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدما الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3(ب) من هذه الشروط والأحكام؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الاستثمار كإيصال للمرابحة بالريال السعودي المحدث، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"يوم التعامل" يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية المتعلقة به.
"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي - Alistithmar Capital SAR Murabaha Fund
صندوق استثماري مفتوح متخصص في أسواق النقد ومطروح طرماً عاماً.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث لها:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 1424/4/30 هـ الموافق 2003/06/30 م
تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
- ج. صدرت موافقة هيئة السوق المالية على استمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1429/11/04 هـ الموافق 2008/11/02 م.
- د. مدة الصندوق:
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع المعايير الشرعية. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر الاسترشادي هذا مع العلم ان لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):
- أدوات أسواق النقد: معاملات المرابحة وأدوات قصيرة الأجل وعقود التمويل متوافقة مع المعايير الشرعية مثل عقود التمويل بالمرابحة.
- أدوات الدخل الثابت: إصدارات الصكوك (عدا الصكوك القابلة للتحويل).
- صناديق الاستثمار المحلية والعالمية التي تستثمر في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية، ويمكن التخارج منها في مده اقصاها سنه واحده: صناديق المعاملات قصيرة الأجل الاستثمارية، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الصكوك.
الودائع الإسلامية المركبة.
ستكون العملة الرئيسية لاستثمارات الصندوق الريال السعودي، الحد الأعلى المسموح به للاستثمار في أوراق مالية بعملة الدولار أو عملات دول مجلس التعاون الخليجي هي 25% من قيمة صافي أصول الصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والنكاحم.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحد ه الأدنى والأعلى من صافي أصول الصندوق:

الحد الاعلى	الحد الأدنى	فئة الأصول
%100	%40	أدوات أسواق النقد والصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أدوات أسواق النقد
%50	%0	أدوات الدخل الثابت والصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أدوات الدخل الثابت
%30	%0	الودائع الإسلامية المركبة وعقود التمويل المطابقة للمعايير الشرعية

سيحافظ الصندوق على سيولة لا تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق من خلال استثمارات ذات سيولة جيدة ذات تاريخ استحقاق او فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة 7 أيام.

لن يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ استحقاق أصول الصندوق 180 يوماً تقويمياً.

ه. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: يستثمر الصندوق في السوق المالية السعودية وأسواق مالية عالمية.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق كمستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً.

ز. أنواع المعاملات والنسائيب والندوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيستثمر الصندوق في معاملات المرابحة والندوات قصيرة النجل الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية ذات المخاطر المماثلة للصندوق، ومتوافقة مع أهداف الصندوق لإدارة متطلبات السيولة.

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق، التي تزود إطار عمل عام لإدارة الصندوق. مجلس إدارة الصندوق سيراجع سياسة الاستثمار بصفة دورية.

يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار عن طريق معاملات المرابحة و عقود التمويل مع أي من تابعيه. تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

- ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه: يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير و صناديق آخرون:
- يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطابقة للمعايير الشرعية تستثمر في مجالات الاستثمار المذكورة أعلاه في الفقرة (ب) على أن لا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أكثر من (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق (لن يكون هناك اي ازدواج في الرسوم) أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى على أن تكون صناديق مسجلة لدى الهيئة.
- ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
- يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا يزيد هذا التمويل عن (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. ويجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف نظير (25%) من صافي قيمة أصوله.
- م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط وأحكام الصندوق.
 - يقوم قسم إدارة المخاطر بمراقبة دورية لجميع المخاطر التي يواجهها الصندوق ويقدم تقارير دورية للجهة صاحبة الصلاحية عن أداء الصندوق مناقشاً فيه هذه المخاطر. وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.
 - سيكون الاستثمار مع الأطراف النظرية والأوراق المالية المصنفة والغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع التخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة او الورقة المالية، الملاءة المالية، كفائه الأصول والأرباح.
- ن. المؤشر الاسترشادي:
- المؤشر الاسترشادي ل أداء الصندوق هو مؤشر سايبور شهر واحد.
- س. عقود المشتقات:
- لن يقوم الصندوق باستخدام المشتقات المالية.
- ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في الشروط والأحكام هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

- أ. تخضع قيمة وحدات الصندوق للتقلب حسب تذبذب أسعار المرابحة والصكوك وصناديق المرابحة التي يستثمر فيها الصندوق، نتيجة لذلك فإن قيمة الوحدات قد تنخفض، كما أن المشتركين قد يستلمون مبلغاً أقل من المبلغ المستثمر عند الاشتراك. كما لا توجد أية ضمانات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق. يجب أن ينظر المستثمرون المحتملون إلى المخاطر التالية قبل الاستثمار في أي صندوق علماً بأن أي استثمار في الصندوق يخضع لتقلبات السوق العادية، وكذلك التطورات الاقتصادية أو السياسية أو المالية.
- ب. إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي لا يعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكى الوحدات أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.
- هـ. قد لا يتمكن المستثمرون من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرية حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصادفي قيمة أصول الصندوق

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر السوق:

ربما تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على الأسواق. إن القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق ترتفع وتنخفض تبعاً لتطورات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. كذلك تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. قد ترتفع أسعار أوراق مالية معينة أو تنخفض بصفه دراماتيكية، وقد تنشأ هذه التغيرات عن عوامل تؤثر على شركة ما أو قطاع معين أو على السوق ككل. وقد يكون لتباطؤ النمو الاقتصادي أو لحالة الركود تأثير سلبي على أسعار الأوراق المالية التي يملكها الصندوق.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

إن طبيعة استثمارات الصندوق تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الربح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق.

(3) مخاطر الطرف النظير:

هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام أي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها للشروط المتفق عليها بينهما. ان أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه وأسعار الوحدات.

(4) مخاطر التسوية:

تعتبر الصكوك وصناديق المراجعة بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل للصفقة. فإن هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية.

(5) مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:

قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.

(6) القيود الشرعية

يجب أن تتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية. وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمارات ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلي عن الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه.

(7) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها قد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من الشروط والأحكام هذه أو مخاطر أخرى، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(8) مخاطر الاستثمار في صفقات أسواق النقد غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب وكالات التصنيف الائتماني، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(9) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأنهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأنهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(10) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لشيء سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

(11) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(12) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق البطلاع عليها. وعليه، لا يستحب لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(13) مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والنحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

(14) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(15) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق سلبياً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(16) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(17) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثماراته الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(18) مخاطر تركيز الاستثمارات:

سيحاول مدير الصندوق إدارة مخاطر التركيز من خلال التوزيع على الجهات المنفذة للصفقات (الأطراف النظرية) وفئات الأصول ضمن حدود سياسة الاستثمار. ولكن تحت بعض ظروف وحالات السوق فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤدي لخطر تركيز استثمارات أعلى.

(19) الأنظمة واللوائح النافذة:

إن نشاط الصندوق يخضع للقوانين الضريبية المطبقة في المملكة العربية السعودية. إن أي تغيير في هذه القوانين أو في تفسيرها أو في طريقة تطبيقها على الصندوق قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق. يجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به في القانون، أن يدفع من الصندوق أية زكاة أو ضريبة مستحقة على الصندوق (مثل الضريبة المستحقة على قيمة أصول الصندوق أو على دخله).

(20) مخاطر العملات الأجنبية:

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية إذا كانت الاستثمارات الأساسية للصندوق بعملة تختلف عن عملة الاشتراك. يتحمل المشترك المسؤوليات الناتجة عن تأثير أسعار صرف العملات الأجنبية. وعلى الأخص فإن المشترك الذي عملته ليست الريال السعودي معرض للتغيرات في أسعار الصرف عند التحويل.

(21) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلزل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

(22) مخاطر ائتمان:

بالنسبة للاستثمارات في أوراق مالية تحمل مخاطر ائتمان يتعرض المشترك لمخاطر الائتمان المتعلقة بمصدر الأوراق المالية. يستثمر الصندوق جزء من أصوله في أدوات دين كصكوك وعمليات المرابحة المتوافقة مع معايير الشرعية للصندوق ومصدره من قبل أطراف نظيره قد يكون مصدرها حكومات أو مؤسسات استثمارية. علماً بأن الظروف المالية لهذه الأطراف النظرية يمكن أن تؤثر سلباً على مقدرتها على سداد مستحقات الصندوق والوفاء بالتزامات تجاهه. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وإدائه وأسعار وحداته

(23) مخاطر السيولة:

يستثمر الصندوق بشكل رئيس في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف الضغط، سيولة السوق قد تصبح أقل مما يزيد من تحرك الأسعار في اتجاه معاكس. وفي حال ظروف السوق الغير عادية، مواجهة الجهات المنفذة للصفقات (الأطراف النظرية) لتعاملات المرابحة قيود سيولة، أو طلبات استرداد تتعدى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، قد لا يتمكن الصندوق من توفير سيولة تغطي طلبات الاسترداد.

(24) مخاطر المتابعة:

يسعى الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل ولكن قدرته على تحقيق ذلك تتأثر بالتكاليف الإدارية والتشغيلية التي يتكبدها. وهذه التكاليف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته ومهارة مدير الصندوق وحجم تعاملات المشتركين، حيث أن كثرة التداولات تؤدي إلى زيادة التكاليف، الأمر الذي قد يعيق قدرة الصندوق على تحقيق عوائد مشابهة لما يحققه المؤشر المعياري.

(25) الخطر والعائد:

إن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة منخفضة من المخاطرة. وليس هناك أي ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق هدفه الاستثماري وقد تتفاوت نتائجه بدرجة كبيرة مع الوقت. وإضافة إلى ذلك، إن أوضاع السوق وطرق التداول تتغير باستمرار، وإن نجاح مدير الصندوق في السابق ليس ضماناً لثباته المستقبلي، والنتائج السابقة ليست بالضرورة مؤشراً على الأداء مستقبلاً. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن تحقيق أية أرباح أو بشأن عدم تكبد أية خسارة كبيرة. يمكن لأسعار وحدات الصندوق أن ترتفع وتنخفض وقد لا يتمكن المشترك من استعادة المبلغ الذي يستثمره، خصوصاً في حالة استرداد الوحدات بعد إصدارها مباشرة وفي حالة احتساب رسم اشتراك أو رسم تنفيذ عمليات عليها. ويمكن كذلك أن تتغير قيمة الاستثمار من يوم لتخر لأن قيمة الأوراق المالية المستثمر فيها قد تتأثر بتغيرات أسعار الفائدة والاقتصاد والأسواق المالية أو أخبار الشركات المعنية.

(26) تضارب المصالح :

مع اتساع العمليات التي يقوم مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والشركات التابعة لأي منهم وموظفيهم ووكلائهم، قد تنشأ حالات تضارب في المصالح، فعلى سبيل المثال، قد يروج أي من الأطراف المذكورة أو يدير أو يقدم المشورة لبرامج استثمار جماعي أخرى أو يرفع تلك البرامج أو يشترك فيها، وعلى وجه الخصوص تنشأ حالات التضارب في المصالح فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق وبرامج الاستثمار الجماعي الأخرى أو العملاء الآخرين لذلك الطرف. وقد وافق مدير الصندوق في هذه الحالات على أن يوزع هذه الفرص بشكل عادل بين هؤلاء العملاء والصندوق. كما وافق مدير الصندوق على بذل قصارى جهوده لتسوية أي تضارب في المصالح بشكل منصف.

(27) مخاطر ضريبية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق. ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والنحكام.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (4) أعلاه، يكون الاستثمار في الصندوق متاحاً لشريحة واسعة من المستثمرين المحتملين الذين لديهم الحق بالاستثمار في الصندوق بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لجنة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها:

- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصادفي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخضم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
- رسوم أمين الحفظ: تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:
 1. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق لمراجع الحسابات مبلغ وقدره (40,000 ريال سعودي) أربعون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق تحتسب بشكل يومي وتخضم سنوياً.
- تكاليف التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.
- الرسوم الرقابية للهيئة: 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم.
- رسوم النشر في موقع تداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم.
- مصاريف مجلس إدارة الصندوق: يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية:

أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخضم سنوياً.
- المصروفات والأتعاب الأخرى: يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي

الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخضم هذه المصروفات والانتعاب النخرى بناءً على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والموظفين التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

يلتزم مدير الصندوق ان يفصح في تقريره السنوي الى مالكي الوحدات عن نسبة الانتعاب الاجمالية للسنة المعنية الى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق العام.

جميع الرسوم والانتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والانتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، اذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والانتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والانتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والانتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

الرسوم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (ريال سعودي)	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناءً على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	شهرياً
رسوم أمين الحفظ	0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بحد أدنى 25,000 ريال سعودي شهرياً)	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناءً على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	شهرياً
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم	نصف سنوي
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم	سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم	سنوياً

سنوياً	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم	يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام.	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
سنوياً	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم.	20,000 ريال سعودي	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
تدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة.	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.		تكاليف التعامل
سنوياً	تُحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول.	بحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	المصرفوات والأتعاب البخرى

ج. جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الافتراضات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمار 100,000 ريال
- إجمالي حجم الصندوق 10 مليون ريال مع عدم وجود تغييرات

ملاحظات	الرسوم المستحقة	المصاريف	الرسوم
ملاحظات	SAR	التفاصيل (%) او مبلغ	النفقات/المصرفوات التشغيلية للصندوق
بحد ادنى شهري 25,000 ريال سعودي	30	0.03%	رسوم أمين الحفظ*
أتعاب لمدة سنة كاملة	400	40,000 ريال سعودي	أتعاب مراجع الحسابات

رسوم لمدة سنة كاملة	75	7,500 ريال سعودي	الرسوم الرقابية للهيئة
رسوم لمدة سنة كاملة	50	5,000 ريال سعودي	رسوم النشر في موقع تداول
بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق	100	كما هو موضح في جدول الرسوم والمصاريف	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
	200	20,000 ريال سعودي	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
الحد الأعلى للمصروفات والالتعاب الأخرى	250	0.25%	المصروفات والالتعاب الأخرى
رسوم إدارة الصندوق لمدة سنة كاملة	495	0.50%	رسوم إدارة الصندوق
	1600	1.6%	إجمالي نسبة التكاليف

** علماً بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد أيضاً رسوم تسوية معاملاته وحد أدنى شهري، إلا أنه تم اختيار رسم واحد فقط لتبسيط المثال*
*** علماً بأن المثال أعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتساب حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة*

د. مقابل الصفقات:

1. رسوم الاشتراك: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاشتراك.
2. رسوم الاسترداد: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.
3. رسوم نقل الملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يقع لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة لمؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

سيقوم مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد") الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ، واللجنة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) وتاريخ 21-09-1444هـ، وبناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الحسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحسميات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انطباق شروط الحسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع للقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن الحسميات من الوعاء الزكوي في إقراره، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية بالمعلومات

التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لتحكم هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يقق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة لمؤسسات السوق المالية.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق:

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض ان قيمة استثمار مالك الوحدات 100 ألف ريال سعودي، وبعائد قدره 10%:

المبلغ التقديري بالريال	الوصف
100,000	اشترك مالك الوحدات الافتراضي
(30)	رسوم الحفظ
(400)	أتعاب مراجع الحسابات
(75)	الرسوم الرقابية للهيئة
(50)	رسوم النشر في موقع تداول
(100)	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
(200)	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
(250)	المصروفات والأتعاب الأخرى
(495)	أتعاب الإدارة
(1,600)	إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية
10,000	العائد الافتراضي 10%
108,400	صافي قيمة الوحدات
8.4%	نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

لغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات وذلك بسعر اغلاقات أصول الصندوق في يوم التقييم بالإضافة الى اي نقد أو ارباح تحت التحصيل بعد حسم الالتزامات التي تشمل لكن دون أن تقتصر على الرسوم والمصاريف المقررة، من إجمالي قيمة أصول الصندوق (النقد يقيم حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل، الصكوك وأدوات اسواق النقد والمنتجات المركبة يقيم باستخدام القيمة الحفترية بالإضافة الى الارباح المتراكمة، صناديق الاستثمار يقيم بناء على اخر اعلان لقيمة وحداتها).

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل خلال الأسبوع. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار:

- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك
- 2) يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- 3) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط (www.icap.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط (www.saudiexchange.sa).

11. التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح النولي وسعر الوحدة:

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق.

سعر الوحدة عند بداية الطرح: 10.00 ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل على أن تكون الطلبات مستوفاة.

مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

- 1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.
- 2) يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

3) يجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في الفقرة (11) الفقرة (هـ) والفقرة (و)، تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها:

عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التحقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد:

يمكن لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
 - إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.
- الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات:

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن طلبات الاسترداد المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. أما طلبات الاسترداد المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق إذا طلبت الهيئة ذلك.

يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 2) في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

- 1) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 2) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 3) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيامكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق

مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها:

الحد الأدنى للاشتراك: 100 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي

الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج. كيفية دفع التوزيعات

لا يوجد

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:

يجب على مدير الصندوق إعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية التولية والسنوية وفقاً للشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

يجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب إعداد القوائم المالية التولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير التقارير على الموقع الرسمي لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لموقع السوق المالية ("تداول"). ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال "15 يوم" من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

د. تم توفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2003م.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وتحديثه والاحتفاظ به في المملوكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب (على ان يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- (1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤولياته وواجباته بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25 %) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
- (5) سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- (1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة
- (2) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (3) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في فقرة (أ) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- (6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب.2) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق دعوة جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ لاجتماع ثان بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- (7) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل شرعي للتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- (8) يرأس اجتماعات مالكي الوحدات مدير الصندوق وبغيابه ينتخب مالكي الوحدات الحاضرين واحداً منهم ليترأس الاجتماع.
- (9) ما لم تنص هذه الشروط والأحكام أو لوائح الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتخذ كافة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.
- (10) يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر المناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت:

- (1) لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

- (2) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- (3) لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام.
- الشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير (أساسي أو غير أساسي) دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك في هذه الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لضمان الحفظ المعين من قبله.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- ان يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني " تداول " عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من الشروط والأحكام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

18. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً للشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 62 والمادة 63) على التوالي كالتالي:

- (1) موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:
- (أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترح، وان يتم إشعار اللجنة التشريعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- (ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق وإشعار اللجنة التشريعية.
- (ج) يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- (د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي

- (هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- (و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- (2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
- (أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والافصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- (ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- (ج) يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام من سريان التغيير.

بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غير أساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والافصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة للإشعار على شروط والأحكام في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

- أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء:
- إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.
 - رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.
 - وقوع حدث معين يوجب إنهاء الصندوق فوراً

إجراءات إنهاء الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق -حيثما ينطبق- على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال في هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لتأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لا ينطبق

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخضع من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. عنوان مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: +966114892653

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.icap.com.sa

ه. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره
ريال سعودي (250,000,000)

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 2023/12/31م

الإيرادات	224.48 مليون ريال سعودي
الأرباح	86.43 مليون ريال سعودي

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- سوف يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبخلاف الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق، والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب أن تكون جميع افصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهامه للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لئلاء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجود الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ (حسبما ينطبق) ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذ حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76).

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. التحكم المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

(أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سببه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدي مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- (6) صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- (7) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

(ب) سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.

(ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها، وتوجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

(د) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، سوف يصدر قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

(هـ) عند تحقيق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

(و) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كل الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

- (ز) عند موافقة مدير الصندوق البديل على ادارة الصندوق وتحويل ادارة الصندوق الية سوف يرسل مدير الصندوق موافقة كتابية الى الهيئة فور تسلمها.
- (ح) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (ط) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار اليها في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، فإنه يحق للمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- (ي) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة صناديق الاستثمار فيجب ان يتوقف عن اتخاذ اي قرار استثماري يخص الصندوق

22. مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للاوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للاوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للاوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: +966114892653

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات -إن وجدت-

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (2007/06/19) م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

برج قلب الرياض

7761 شارع العليا،

الرياض 12244

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- (أ) للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- (ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 29 من لائحة صناديق الاستثمار فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة.
- (ج) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- (د) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما - كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك قبل (10) أيام عمل من أي تغيير في تكوين الصندوق، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة ماثلة تلقائياً ما لم يحد أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- خالد عبد العزيز الرئيس	(رئيس مجلس إدارة الصندوق -عضو غير مستقل)
- نايف علي الحماذ	(عضو غير مستقل)
- سلمان بدر الفغم	(عضو غير مستقل)
- عبدالله عبدالرحمن المزروع	(عضو مستقل)
- وهيب باجهوم	(عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق، إن وجدت
خالد عبد العزيز الرئيس	الرئيس التنفيذي للاستثمار كابتال لديه مسيرة مهنية في المصرفية الاستثمارية، إدارة الاستثمارات، الاستثمارات المباشرة والملكية الخاصة. وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال وماجستير في الإدارة المالية من جامعة دنفر بولاية كولورادو، وهو محلل مالي معتمد.	الرئيس التنفيذي	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
سلمان بدر الفغم	نائب الرئيس التنفيذي في البنك السعودي للاستثمار وهو حاصل على شهادة في الهندسة وإدارة الأعمال من جامعة غرينتش وشهادة الماجستير في علوم إدارة الاستثمارات من كلية كاس لإدارة الأعمال، لندن	نائب الرئيس التنفيذي	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
نايف علي الحماد	رئيس ادارة الخزينة والاستثمار في البنك السعودي للاستثمار حاصل على درجة الماجستير من جامعة أركنساس 2004، كما حصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود 2002.	رئيس ادارة الخزينة والاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
عبدالله عبدالرحمن المزروع	حاصل على بكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة الملك سعود في عام 2005م. وتدرج في العديد من المناصب في البنك السعودي البريطاني (ساب) والبنك الأول قبل انضمامه للبنك السعودي الرقمي.	الرئيس التنفيذي للمخاطر - البنك السعودي الرقمي	لا يوجد
وهيب باجهوموم	حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان وله أكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار.	رئيس قسم الاستثمارات	لا يوجد

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.

4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق)

6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛

7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛

8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار

9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات واجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

10) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار

11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

13) إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.

د. مصاريف أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتحذف بشكل سنوي.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة صندوق صناديق استثمار أخرى في المملكة العربية السعودية.

اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	خالد الريس	سلمان الفغم	نايف الحماد	عبدالله المزروع	وهيب باجهموم
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية	✓	x	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي	✓	x	x	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	x	x	✓	✓

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ. 25. قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى). أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

النسب	نبذة
الشيخ الدكتور / سليمان بن محمد الجويسر	<ul style="list-style-type: none"> • مستشار شرعي للعديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. • قدم العديد من البحوث الشرعية في المالية الإسلامية • عضو في العديد من اللجان ومجموعات العمل المختصة بالتأمين التكافلي والمصرفية الإسلامية
الشيخ الدكتور / صالح فهد الشلهوب	<ul style="list-style-type: none"> • عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية • عضو الهيئة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية. • كتب العديد من البحوث والمقالات المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية
- الرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق التأكيد لمجلس إدارة شركة الاستثمار كابيتال بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير للزمتها واعتمادها

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال.

د. الضوابط الشرعية:

تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.

يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نص عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يمكن لمدير الصندوق الدخول في صفقات استثمارية إذا كانت مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة وتقدم تقرير شرعي سنوي يؤكد على رقابة الهيئة الشرعية على عمليات المنتج.
- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- في حال إقراض (السحب على المكشوف) مدير الصندوق للصندوق فيجب:
 - أ. أن يكون ذلك القرض دون أي فائدة تترتب عليه، ولا تراعي تكلفة القرض في أجور ورسوم الإدارة على اختلاف أنواعها.
 - ب. أن يكون هذا الإقراض في أضيق الحدود وآخر الحلول.
 - ج. ألا يكون معلوماً لدى مدير الصندوق احتياج الصندوق لهذا القرض عند إنشائه ابتداءً أو يكون ذلك من طبيعة هذا النوع من الصندوق.

- يجب أن تكون جميع العقود والالتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

- معاملات المربحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
 - صناديق المربحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
 - الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية.
 - صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والنسب الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود التجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح للصندوق بالمشاركة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمداً من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

1. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

النوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5% من إيراداتها السنوية (تراكمياً) من واحد أو أكثر من الآتي:

- أ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الشركات المالية مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).
- ب. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛
- ج. الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛
- د. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير واللحوم والمشروبات غير الحلال؛
- هـ. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.
- و. الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ و

ز. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية. ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

1.1. بمجرد أن تختار الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33%؛

ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 33%؛ و

ج. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

2. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.

- عقود الاختيارات Options.

- عقود المناقلة Swap.

- الأسهم الممتازة.

- المشتقات Derivatives.

3. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

4. المراجعة الدورية

يجب تحقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التحقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية

26. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب. 92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة استبدال مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع الحسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

27. أصول الصندوق

- أ. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكاوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصندوق حسب عنوان مدير الصندوق الموضح في هذه الشروط والأحكام. وسيتيح مدير الصندوق الإجراءات الكاملة لمعالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين -، كما يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

- أ. أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- ج. قائمة المستندات المتاحة للملكي للوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار للملكي للوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارين المهنيين ولم يتم ذكرها.
 - هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

لا يوجد

30. متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد

- أ. إن الاشتراك في أي وحدة هذا النوع من الصناديق لا يعد إيداعاً لمبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- ب. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للاهتزاز والهبوط.
- ج. المنهجية التي سيتبعها الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق:
 - سيستثمر الصندوق في معاملات المرابحة والأدوات قصيرة الأجل الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية ذات المخاطر المماثلة للصندوق، ومتوافقة مع أهداف الصندوق لإدارة متطلبات السيولة.
 - ستكون العملة الرئيسية لاستثمارات الصندوق الريال السعودي، الحد الأعلى المسموح به للاستثمار في أوراق مالية بعملة الدولار أو عملات دول مجلس التعاون الخليجي هي 25% من قيمة صافي أصول الصندوق
 - سيكون الاستثمار مع الأطراف النظيرة والأوراق المالية المصنفة والغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية، كفاءته الأصول والأرباح.
- د. يقر مدير الصندوق بأن كافة مصدرين صفقات سوق النقد الذين سيتعامل معهم لمصلحة الصندوق من خارج المملكة سيكونون خاضعين لهيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
- هـ. لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

31. إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام لـ (صندوق الاستثمار كإيبتال للمرابحة بالريال السعودي) وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة:

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1424/04/30 هـ الموافق 2003/06/30 م

تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م